

الذريعة إلى اصول الشريعة

[554] وأما خبر ذي اليمين، فخير باطل مقطوع على فساد، لانه يتضمن أن ذا اليمين قال له - عليه السلام - : (أقصر الصلاة يا رسول الله (1) أم نسيت) وأنه قال عليه السلام - : (كل ذلك لم يكن)، وهذا كذب لا محالة، لان أحدهما قد كان على قولهم، والكذب بالقول (2) لا يجوز عليه. وكذلك السهو في الصلوة. على أنه يلزم أبا علي - أيضا - أن (3) لا يعمل بخبر الاثنين، لان النبي عليه السلام لم يعمل بخبر ذي اليمين وخبر أبي بكر، حتى انضاف إليهما عمر. فصل اعلم أنا إذا كنا قد دللنا على أن خبر الواحد غير مقبول في الاحكام الشرعية، فلا وجه لكلامنا في فروع هذا الاصل الذي دللنا على بطلانه، لان الفرع تابع لاصله، فلا حاجة بنا إلى الكلام (4) على أن المراسيل مقبولة أو مردودة، ولا على وجه ترجيح بعض الاخبار على بعض، وفيما يرد له الخبر أو لا يرد (5) _____ 1 -

ب: - يا رسول الله. * 2 - ب: بالعقول. 3 - ب: أو. * 4 - ب: + على الكلام. 5 - الف: + و.

(*) _____